اتفاقية بين

دولة الكويـــــت

و

الجمهورية الفرنسيـــــــة

بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

==========

وزارة المالية
[illegible] العربية
[illegible] 1990 [illegible]

" بسم الله الرحمن الرحيـــــم "

اتفاقية بين
دولة الكويـــــت
و
الجمهورية الفرنسية
بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

ان دولة الكويت والجمهورية الفرنسية (والمشار اليهما فيما بعد بالدولتين المتعاقدتين) .

رغبة منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بينهما وخلق الظروف الملائمة للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من احدى الدولتين المتعاقدتين في الاقليم التابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

واقتناعا منهما بأن تشجيع وحماية هذه الاستثمارات سوف ينجح في تحفيز انتقال رأس المال والتقنية بين البلدين لصالح تنميتهما الاقتصادية .

فقد اتفقتا على ما يلـــــي :

المـــادة (١)
تعاريـــــــف

لأغراض هذه الاتفاقيـــــة :

١) يعني مصطلح " استثمار " كافة أنواع الأصول والحقوق والمصالح مهما كانت طبيعتها ، والتي يمتلكها أو يهيمن عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص طبيعي أو اعتباري ، بما في ذلك حكومة دولة متعاقدة ، والمستثمرة في الاقليم والمناطق البحرية التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لقوانين ولوائح تلك الدولة . وبدون تقييد لعمومية ما تقدم ، فان مصطلح " استثمار " يشمل :

أ - الأموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك أي حقوق ملكية عينية أخرى كالرهونات وامتيازات الدين وحقوق الانتفاع وضمانات الدين وما في حكمها من حقوق .

ب - الأسهم وأرباحها والأنواع الأخرى من المصالح بما في ذلك تملك أقلية الاسهم أو الأشكال غير المباشرة من التملك في الشركات المؤسسة في اقليم احدى الدولتين المتعاقدتين .

ج - مطالبات بأموال أو سندات الشركات أو ملكية لأي أداء مشروع له قيمة اقتصادية .

د - حقوق النشر وحقوق الممتلكات الفكرية والصناعية (مثل براءآت الاختراع والتراخيص والعلامات التجارية والأسرار التجارية والنماذج والتصاميم الصناعية) والخبرة الفنية والأسماء التجارية والشهرة التجارية .

هـ - أية حقوق تجارية يمنحها قانون أو تنشأ بموجب عقد بما في ذلك حقوق البحث عن أو زراعة أو استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية بما في ذلك تلك التي تكون موجودة في المناطق البحرية المجاورة التي تمارس فيها الدولتان المتعاقدتان حقوقا سيادية .

و - العائدات التي يعاد استثمارها .

٢) يعني مصطلح " مستثمر " أي مواطن من احدى الدولتين المتعاقدتين أو شخص اعتباري بما في ذلك حكومة دولة متعاقدة تستثمر في الاقليم التابع الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣) يعني مصطلح " مواطنون " الأشخاص الطبيعيين الحائزين على جنسية أي من الدولتين المتعاقدتين .

٤) تعني عبارة " شخص اعتباري " فيما يتعلق بأي من الدولتين المتعاقدتين ، أي كيان قانوني ينشأ ويعترف به كشخص اعتباري وفقا لقانون الدولة المتعاقدة ، كالمؤسسات العامة وصناديق التنمية والمشروعات والوكالات والتعاونيات وشركات الأشخاص والمؤسسات والهيئات والمؤسسات الخيرية والشركات الخاصة والمؤسسات التجارية والمنشآت والمنظمات والجمعيات التجارية أو الكيانات المماثلة بصرف النظر عما اذا كانت محدودة المسؤلية أو خلاف ذلك ، وتشمل العبارة أيضا أي كيان مؤسس خارج ولاية دولة متعاقدة كشخص اعتباري وتكون تلك الدولة أو أي من مواطنيها أو أي شخص اعتباري (مؤسس ضمن ولايتها وفقا لتشريعها) مهيمنا عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

٥) يعني مصطلح " عائدات " جميع المبالغ التي يحققها استثمار وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وحصص أرباح الأسهم والأتاوات وأتعاب الادارة وأتعاب المساعدة الفنية أو أي أتعاب أخرى والمدفوعات العينية .

٦) تشمل "النشاطات المتصلة" التنظيم أو الهيمنة أو التشغيل أو الصيانة و التصرف بالأشخاص الاعتباريين أو الفروع أو الوكالات أو المكاتب أو المصانع أو التسهيلات الأخرى لادارة الأعمال التجارية وامتلاك وأستعمال وحماية والتصرف في الممتلكات من كافة الأنواع بما في ذلك حقوق الممتلكات الفكرية والصناعية واقتراض الاموال وشراء واصدار الأسهم في رأس المال وشراء العملات الأجنبية للواردات وفقا للأنظمة والممارسات الوطنية .

٧) يعني تعبير " مناطق بحرية " المناطق البحرية ومناطق القاع التي تمارس عليها الدولتان المتعاقدتان ، بموجب أحكامهما الملائمة ووفقا للقانون الدولي ، سيادة أو حقوق سيادية أو ولاية .

المـــــادة (٢)

التطبيـــــــ

المـــــادة (٥)

معـاملة الدولـة الأكثر رعـاية والمعـاملة الوطنيـة

١) على كل دولة متعاقدة أن تطبق في اقليمها ومناطقها البحرية على المستثمرين من الدولة الأخرى فيما يتعلق باستثماراتهم والنشاطات المتصلة بها تلك المعاملة التي تمنح لمستثمريها أو تلك المعاملة التي تمنح للمستثمرين التابعين للدولة الأكثر رعاية اذا كانت الأخيرة هي الأكثر رعاية . وفي هذا الشأن يجب أن يتمتع المواطنون المصرح لهم بالعمل في الاقليم وفي المناطق البحرية التابعة لاحدى الدولتين المتعاقدتين بالتسهيلات المادية المتعلقة بممارسة نشاطاتهم المهنية .

٢) بدون الاخلال بأحكام المادة (١١) ، يتعين على كل دولة متعاقدة أن تمنح مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى ـ بأحكام وشروط لا تقل رعاية عن تلك التي تقدمها في مواقف مماثلة للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين من دولة ثالثة أيهما تكون أكثر رعاية ـ وسائل تأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق فيما يختص باتفاقيات الاستثمار وتراخيصه والممتلكات ، وعلى وجه الخصوص حق الظهور أمام محاكمها والمحاكم الادارية والوكالات وأية هيئات أخرى تزاول سلطات قضائية ، والحق في توظيف الأشخاص الذين يختارونهم والذين يكونون مؤهلين بموجب القوانين واللوائح المحلية المطبقة لغرض تأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق بالنسبة لاستثماراتهم .

المـــــادة (٦)

استثنـــــــــــاءات

لا تشمل المعاملة المشار اليها في المادتين (٤) و (٥) الامتيازات التي تمنحها احدى الدولتين المتعاقدتين لمستثمرين من دولة ثالثة استنادا الى مشاركتها أو اشتراكها في منطقة تجارية حرة او اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو أي شكل آخر من التنظيم الاقتصادي الاقليمي أو أي امتياز ناتج عن أي اتفاقية دولية أو اقليمية أو اقليمية فرعية .

المـــــادة (٧)
التأميم أو نزع الملكية أو الاجراءات المماثلة

١) تتمتع استثمارات المستثمرين التابعين لاحدى الدولتين المتعاقدتين بالحماية والسلامة الكاملتين والتامتين في الاقليم والمناطق البحرية للدولة المتعاقدة الأخرى .

٢) يتعين على أي من الدولتين المتعاقدتين ألا تتخذ أية اجراءات لنزع الملكية أو التأميم أو أية اجراءات أخرى يكون لها أيضا أثر نزع الملكية بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الاستثمارات التي تتم من قبل مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى في اقليمها أو في مناطقها البحرية الا اذا كان ذلك في الصالح العام وشريطة ألا تكون هذه الاجراءات ذات طبيعة تمييزية أو متعارضة مع أي التزام معين .

٣) ينشأ عن أي من اجراءات نزع الملكية هذه التي قد تتخذ الالتزام بدفع تعويض كاف وفوري ويحتسب هذا التعويض ويحدد وفقا لمبادئ التثمين المعترف بها كالقيمة السوقية السائدة والمنصفة للاستثمارات قبل أي تهديد بنزع الملكية ، واذا تعذر معرفة القيمة السوقية بسهولة يحدد التعويض بناء على مبادئ منصفة تأخذ في الاعتبار من ضمن امور اخرى رأس المال المستثمر والاستهلاك ورأس المال الذي أعيد توطينه فعلا وقيمة الاحلال وزيادة القيمة والعائدات الجارية والشهرة التجارية والعوامل الأخرى المرتبطة .

٤) يجب أن يحدد دفع التعويض المذكور والمبالغ وشروط الدفع في تاريخ لا يتعدى تاريخ نزع الملكية ، كما يتم تحقيق هذا التعويض بصورة فعالة وأن يدفع دون أي تأخير وكذلك تحويله بحرية . وحتى تاريخ الدفع ، تحصل فائدة تحتسب بسعر (ليبور) المتداول للفائدة المطبقة على العملات المعنية .

المـــــادة (٨)

تعـويض الضرر والخسارة

١) عندما تتعرض استثمارات المستثمرين من أي من الدولتين المتعاقدتين لخسارة بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة أو عصيان مسلح أو اضطرابات أو أحداث أخرى مماثلة في الاقليم أو في المناطق البحرية التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ، يتعين أن تمنحها الدولة المتعاقدة الأخيرة معاملة فيما يتعلق باعادتها الى وضعها السابق ، أو استرداد الخسارة أو التعويض أو أي تسوية أخرى لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأخيرة الى المستثمرين التابعين لها أو الى المستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة أيهما تكون أكثر رعاية .

٢) بدون الاخلال بأحكام المادة (٧) والفقرة (١) من هذه المادة ، فان المستثمرين التابعين لاحدى الدولتين المتعاقدتين الذين يلحق بهم الضرر أو الخسارة في أي من الأحداث المشار اليها في الفقرة المذكورة في اقليم الدولة المتعاقدة الأخرى والناجمة عن :

أ ـ مصادرة ممتلكاتهم بصفة مؤقتة من قبل قواتها أو سلطاتها ،
ب ـ تدمير ممتلكاتهم من قبل قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون ان تتطلبه ضرورة الموقف ،

يمنحون تعويضا عادلا وكافيا عن الضرر أو الخسارة التي لحقت بهم أثناء مدة المصادرة او كنتيجة لتدمير ممتلكاتهم ، ويتعين أن تكون المبالغ الناتجة عن ذلك قابلة للتحويل بحرية دون أي تأخير .

المـــــادة (٩)

التحويـــــــــــلات

١) يتعين على كل دولة متعاقدة يتم في اقليمها او في مناطقها البحرية استثمارات من قبل مستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى أن تضمن لهؤلاء المستثمرين حرية تحويل الآتي :

أ ـ الفوائد وحصص أرباح الأسهم والأرباح والعائدات الجارية الأخرى .

ب – الأتاوات الناجمة عن الحقوق المعنوية كما هي معرفة في الفقرتين الفرعيتين (١) (د) و (١) (هـ) من المادة (١) .

ج – الاموال المدفوعة مقابل سداد القروض التي يتعاقد عليها بصورة منتظمة .

د – قيمة التصفية الجزئية او الكلية للاستثمار بما في ذلك الأرباح الرأسمالية على رأس المال المستثمر .

هـ – التعويض عن نزع الملكية أو الخسارة المشار اليهما في المادتين (٧) و (٨) .

٢) يسمح ايضا للمواطنين التابعين لأي من الدولتين المتعاقدتين الذين صرح لهم بالعمل في الاقليم او المناطق البحرية التابعة للدولة المتعاقدة الاخرى كنتيجة لاستثمار موافق عليه بتحويل نسبة ملائمة من دخلهم الى بلدهم الاصلي .

٣) تتم التحويلات المشار اليها في الفقرات السابقة فورا بسعر الصرف الرسمي السائد في تاريخ التحويل .

٤) بدون تقييد عمومية المادة (٤) من هذه الاتفاقية ، تتعهد الدولتان المتعاقدتان بأن تمنح للتحويلات المشار اليها في هذه المادة معاملة تتساوى في الرعاية مع تلك التي تمنحها للتحويلات الناشئة عن الاستثمارات التي تتم من قبل مستثمرين من أي دولة ثالثة .

المـــادة (١٠)
ضمانات الاستثمـــار

١) اذا ما تضمنت قوانين احدى الدولتين المتعاقدتين ضمانا للاستثمارات التي تتم في الخارج ، فانه يجوز بعد فحص كل حالة على حده منح ذلك الضمان للاستثمارات التي تتم من قبل مستثمرين في هذه الدولة في الاقليم أو في المناطق البحرية التابعة للدولة الأخرى .

٢) يجوز للاستثمارات التي قام بها مستثمرون تابعون لاحدى الدولتين المتعاقدتين في الاقليم او المناطق البحرية التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى أن تحصل على الضمان المشار اليه في الفقرة السابقة فقط اذا تمت الموافقة عليها مسبقا من قبل الدولة الأخرى .

المـــــادة (١١)

تسوية منازعات الاستثمار

١) أي نزاع ينشأ بشأن الاستثمارات بين احدى الدولتين المتعاقدتين والمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى تتم تسويته بصورة ودية فيما بين الدولتين المعنيتين .

اذا تعذر تسوية هذا النزاع خلال مدة ستة شهور من تاريخ حدوثه من قبل أحد الطرفين ، فانه يتعين عرضه للتحكيم بناء على طلب أي من الطرفين وذلك بتقديم طلب الى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الذي أسس بموجب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى الموقعة في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ (المشار اليها فيما بعد ب " الاتفاقية ") .

٢) توافق كل دولة متعاقدة بموجب هذا على أن تعرض نزاع الاستثمار على المركز لتسويته عن طريق التوفيق او التحكيم الملزم .

٣) يجب على أي من الدولتين المتعاقدتين ألا تتابع من خلال القنوات أو الاتصالات الدبلوماسية أية مسألة تمت احالتها للتحكيم حتى تنتهي الاجراءات وتخفق دولة متعاقدة في الالتزام أو التقيد بالحكم الذي أصدره المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، ما لم تسهل هذه الاتصالات الدبلوماسية تسوية النزاع المتعلق بالمسألة المعنية .

٤) في حالة عدم انطباق الاتفاقية عندئذ تتم تسوية النزاع بتحكيم يعقد لهذا الغرض .

المـــــادة (١٢)

الحلول محل الدائـــــــن

اذا قدمت احدى الدولتين المتعاقدتين مدفوعات لمستثمريها نتيجة لاعطاء ضمان لأي استثمار يتم في الاقليم او في المناطق البحرية التابعة للدولة المتعاقدة الاخرى ، فان للدولة المتعاقدة المذكورة اولا في هذه الحالة الحقوق الكاملة للحلول محل الدائن فيما يختص بحقوق المستثمرين المذكورين وما يتعلق بها من اجراءات .

لا تؤثر المدفوعات المذكورة على حقوق المستفيد من الضمان في الرجوع الى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار او لمتابعة الاجراءات التي احيلت اليه حتى اتمامها .

المـــــادة (١٣)

التزامـــــات خاصـــــة

تخضع الاستثمارات التي تعهدت احدى الدولتين المتعاقدتين بالتزام خاص نحوها بالنسبة للمستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى ـ وبدون الاخلال بأحكام هذه الاتفاقية ـ الى أحكام الالتزام المذكور اذا اشتملت الأخيرة على نصوص أكثر رعاية من احكام هذه الاتفاقية .

المـــــادة (١٤)

تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

١) تتم تسوية الخلافات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، بقدر الامكان ، من خلال القنوات الدبلوماسية .

٢) في حالة عدم تسوية هذه الخلافات خلال مدة ستة شهور من التاريخ الذي أثيرت فيه المسألة من قبل احدى الدولتين المتعاقدتين ، فانه يجوز بناء على طلب أي من الدولتين المتعاقدتين عرض هذه الخلافات على محكمة تحكيم .

٣) تشكل المحكمة المذكورة لكل حالة معينة كالآتي :
تقوم كل دولة متعاقدة بتعيين محكم واحد وعلى المحكمين المعينين ان يعينا بالاتفاق المتبادل محكما ثالثا يكون مواطنا من دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع الدولتين المتعاقدتين ، ويعين هذا المحكم الثالث رئيسا للمحكمة بواسطة الدولتين المتعاقدتين . يتم تعيين جميع المحكمين خلال مدة شهرين من تاريخ اخطار أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى عن نيتها في عرض الخلاف على التحكيم .

٤) اذا لم يتم التعيين خلال المدة المحددة في الفقرة (٣) اعلاه ، فانه يتعين على أي من الدولتين المتعاقدتين ، في حالة عدم وجود أي اتفاق آخر ، ان تدعو الامين العام لمنظمة الامم المتحدة للقيام باجراء التعيينات الضرورية . اذا كان الامين العام احد مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين أو وجد سبب خلاف ذلك يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، يطلب من الامين العام المساعد الذي يلي الامين العام بالاقدمية والذي يجب الا يكون احد مواطني اي من الدولتين المتعاقدتين القيام باجراء تلك التعيينات .

٥) تصدر محكمة التحكيم قراراتها بأغلبية الاصوات وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة قانونا للدولتين المتعاقدتين .

٦) تحدد محكمة التحكيم الاجراءات الخاصة بها وتقوم بتفسير الحكم بناء على طلب أي من الدولتين المتعاقدتين وتشترك الدولتان المتعاقدتان مناصفة في تحمل التكاليف القانونية بما في ذلك أتعاب المحكمين ما لم تقرر محكمة التحكيم خلاف ذلك وفقا لظروف خاصة .

المـــــادة (١٥)
العـــــلاقات بين الحكومات

تطبق أحكام هذه الاتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية او قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين .

المـــــادة (١٦)
نفـــــاذ الاتفاقيـــــة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد شهر من التاريخ الاخير الذي تقوم فيه أي من الدولتين المتعاقدتين باشعار الدولة المتعاقدة الأخرى بأن متطلباتها الدستورية لنفاذ هذه الاتفاقية قد تم استيفاؤها .

المـــــادة (١٧)
المـــــدة والانهـــــاء

١) تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة عشرين عام ، وتستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ما لم تقم أي من الدولتين المتعاقدتين خلال عام واحد قبل انتهاء المدة الأولى او اي مدة لاحقة باشعار الدولة المتعاقدة الأخرى برغبتها في انهاء الاتفاقية ، ويصبح اشعار الانهاء نافذ المفعول بعد عام واحد من تاريخ استلامه من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢) فيما يختص بالاستثمارات التي تمت قبل التاريخ الذي يصبح فيه اشعار انهاء هذه الاتفاقية ساري المفعول ، فان نصوص هذه الاتفاقية سوف تظل سارية المفعول لمدة عشرين عام من تاريخ انهاء هذه الاتفاقية .

حررت في باريـــــــــس بتاريخ ٢٧ من شهر صفر ١٤١٠ هـ الموافق ٢٧ من شهر سبتمبر ١٩٨٩م ، من نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية ولكل منهما حجيـــة متساوية .

عن حكومة الجمهورية الفرنسية

ميشيل شـــــــــارا س
نائب وزير الدولة للاقتصاد والمالية
والميزانية لشئون الميزانية

عن حكومة دولـــــة الكويـــت

جاسم محمد الخرافـــــــي
وزير الماليـــــة

بروتوكـــــــــول

عند التوقيع على الاتفاقية بين دولة الكويت والجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ، وافق المفوضون الموقعون أدناه ، بالاضافة لذلك ، على أن يكون تفسير هذه الاتفاقية كالآتي :

١) بالنسبة للمادة (٤) :

أ - من المفهوم ان الدولتين المتعاقدتين تعتبران ان اية قيود على شراء او ترحيل المواد الاساسية والمواد الثانوية والطاقة والوقود وكذلك وسائل الانتاج والتشغيل من كافة الانواع واية اعاقة لبيع او نقل المنتجات داخل البلد وخارجها وكذلك أية اجراءات اخرى يكون لها أثر مماثل كمعوقات قانونية أو واقعية للمعاملة المنصفة والعادلة .

ب - يتعين على الدولتين المتعاقدتين أن تقوما ضمن اطار تشريعاتهما الداخلية بتسهيل فحص طلبات الدخول والتصريح بالاقامة والعمل والسفر التي تقدم من قبل المواطنين التابعين لاحدى الدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق باستثمار في اقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢) بالنسبة للمادة (٧) :

تطبق أحكام المادة (٧) على اي اجراء مباشر أو غير مباشر لنزع الملكية أو التأميم او الاجراءات الاخرى لنزع الملكية ، كتجميد أو تقييد الاصول والبيع الاجباري لكل الاستثمار أو جزء منه أو أية اجراءات أخرى مماثلة يكون لها نفس الأثر .

٣) بالنسبة المادة (١١) :

فيما يتعلق بالتحكيم بموجب الفقرة (٤) من المادة (١١) ، فان محكمة التحكيم الخاصة تشكل كالآتي :

أ - تشكل محكمة التحكيم من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكما واحدا ، ويقوم هذان المحكمان بالاتفاق المتبادل فيما بينهما بتعيين رئيس يكون أحد مواطني دولة ثالثة لديها علاقات دبلوماسية مع كلا الدولتين المتعاقدتين . يتم تعيين المحكمين خلال شهرين من التاريخ الذي يبلغ فيه أحد طرفي النزاع الطرف الآخر بنيته في احالة النزاع الى التحكيم .

واذا لم تتم التعيينات خلال الفترة المذكورة اعلاه ، يجوز لاي من الطرفين دعوة رئيس معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة باستكهولم لاجراء التعيينات المطلوبة خلال شهرين .

ب - يجوز للمحكمة التي عادة ما تعقد جلساتها وتصدر حكمها في السويد أن تتلقى البينة وتعقد الاجتماعات في اي مكان حسبما تراه مناسبا .

ج - تصدر محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الاصوات ويكون حكمها نهائيا وملزما لكلا طرفي النزاع ، ويتم تنفيذه من قبل طرفي النزاع .

د - يؤسس حكم التحكيم وفقا للقوانين الداخلية ، بما فيها قواعد تنازع القوانين المعمول بها في الدولة المتعاقدة التي تقبل الاستثمارات ووفقا لاحكام هذه الاتفاقية ، وكذلك مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما .

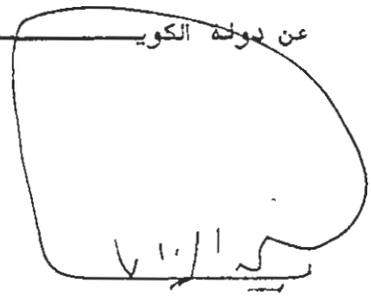
هـ - يتحمل كل طرف في النزاع أتعاب محكمه ومحاميه في اجراءات التحكيم ويتحمل كلا طرفي النزاع اتعاب الرئيس وباقي مصاريف الاجراءات مناصفة بينهما بالتساوي ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك .

حرر في باريـــــــس بتاريخ ٢٧ من شهر صفر ١٤١٠ هـ الموافق ٢٧ من شهر سبتمبر ١٩٨٩م ، من نسختين اصليتين باللغتين العربية والفرنسية ولكل منهما حجية متساوية .

عن الجمهورية الفرنسية

ميشيل شـــــــار اس
نائب وزير الدولة للاقتصاد والمالية
والميزانية لشئون الميزانية

عن دولة الكويـــــــت



جاسم محمد الخرافـــــي
وزير الماليـــة